[731] للخارج اليد منه، ونزعت يد المتشبث (1) به منه. وإن كان لاحدهما شهود أكثر عددا من شهود صاحبه مع تساويهم في العدالة حكم لاكثرهما شهودا مع يمينه با عز وجل على دعواه. [4] باب الايمان وكيف يستحلف بها الحكام و ينبغي للحاكم أن يخوف الخصم عند استحلافه با تعالى، ويذكره عقاب اليمين الكاذبة، والوعيد عليها من ا تعالى فإن أقام على الانكار واليمين استحلفه با، فقال له: قل: " وا العظيم، الطالب، الغالب، الضار، النافع، المهلك، المدرك، الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية، ما لهذا المدعى على ما ادعاه، وما له قبلي حق بدعواه ". وإن اقتصر على استحلافه با عز وجل، ولم يؤكدها بشئ مما ذكرناه من أسماء ا تعالى جاز، وذلك على حسب الحالف (2)، وما يراه الحاكم في التغليظ والتشديد عليه، والتسهيل إن شاء ا (3). ولا يستحلف أحد بالطلاق، ولا بالعتاق، ولا بالبراءة (4) من ا (5) ورسوله والائمة عليهم السلام. ولا يستحلف بغير أسماء ا عز وجل. ويستحلف أهل الكتاب بما يرون في دينهم الاستحلاف به من أسماء ا تعالى ويغلظ عليهم ذلك. ويدبر أمرهم في الايمان بحسب أحوالهم في الخوف

_____ (1) في ج: " المثبت " وفى ه: " المتثبت ". (2) في ب: " حسب حال الحالف ". (3) في ه: " عز وجل ". (4) في د، ز: " بالبراء ". (5) في ب: " تعالى ". _____